

شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 07

محمد بن صالح العثيمين

نعم فلا يصح تمثيل قوله لمن شك في نجاسة قوم فامر بتتبئه. اذا اللي عندنا احسن اللي عندنا احسن لان تمثيل بما شك في نجاسة مستقلة ما هي متفرعة على قول ولا صح تعليقه - 00:00:00

انا عندي بالواو ولا يصح تمثيل قوله لمن شك في نجاسة ثوبه يحطوها على الاقل نسخة عندكم فلا تحطوه على الهاشم نسخة ولا ولا يصح تجديد قوله لمن شك في زيادة ثوبه فامر بتتبئه ثم يفسله وكذلك لم يصب من - 00:00:20 مم عندنا وكذلك نعم له كذلك احسن وكذلك لم يصب من ادخل قوله في اخبار المغفلين. فانما اخذه في ذلك خفي عنه مع الشك في حصول الاباحة بها ومن الصحيح يعني هذا القول - 00:00:51

وان كان له بعظ الوجه وهو كما يقول العامة قطع الشك باليقين لكن هنا دواء احسن منه وهو قول النبي عليه الصلاة والسلام لا ينصرف حتى يسمع صوتها او يجد ريحها فنحن نقول ما دمت شافا - 00:01:27 ما دمت شاكا في نجاسة الثوب فالاصل خلاص الطهارة ليسوا والله انا شاب في المجالس تروح اجل ابى اروح ابوه عليه ثم غسل نعم او واحد يشك هل احدث او لا؟ ها؟ يحدث - 00:01:46

علشان يتوضأ ذكرنا هذه ان اقول الان ان هذا غير صحيح عندنا حديث صحيح واضح في اننا نبني على ايش؟ على اليقين في مثل هذه الامور واليقين ان الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:02:07

الرجعة مع الشك في الطلاق واصلا ما وقع الطلاق حتى نصح الرجعة ولا يحتاج اننا نقول ماذا نقول ها؟ نقول الزوجة معك فمن طلاق وسب هل طلاق ثلاثا او واحدة الا لمن - 00:02:30

عند خلنا نشوف الكلام فمن طلاق وتكفى هل طلاق ثلاثا او واحدة ثم راجع ثم راجع ذي العدة فيصبح عند اكثرا اصحابنا ها هنا لان الاصل بقاء لان الاصل بقاء نكاح - 00:02:54

لان لان الاصل بقاء النكاح وقد شك في انقطاعه ورجعت استيفاء له فصح مع الشك بانقطاعه. وعند انحرافه لا يصح لانه قد سقط سبب التحرير وهو الطلاق. ها - 00:03:16

شوف فتصلح مع الشك لان الرجاء فاستبقاء له وغدت استبقاء له لا استبقاء له فتصح عندكم كذا لا الثقة الرجعة السبقة ما هي بالسيفة فالمراجعة يستبق زوجته استبقاء له فتصح - 00:03:33

ها والرجاء والرجاء في استغفار له فتصح مع الشك في انقطاعه. وعند انحرافه لا يصح لان الفرق لا تصح لانه قد تيقن سبب التحرير وهو الطلاق فانه ان كان ثلاثا فقد حصل التحرير بدون زوج - 00:04:04

واصابة عندنا فقد حصل به انه كان ها فانه ان كان ثلاثا هندي وش هي النسخة اللي عندك؟ هندي ايه زيد لا ان كان صح طيب ان كان لانه قد تيقن سبب التعليم وهو الطلاق فانه ان كان ثلاثا فقد حصل له التحرير به - 00:04:34

فقد حصل به التحرير نعم فقد حصل به التحرير بدون زوج واصابة. وان كان واحدة فقد حصل به التحرير بعد البيلونة بدون عقد جديد في العدة لا يحصل بها الحلم الا على هذا التقدير فقط. فلا يزول الشك مطلقا فلا يصح. فلا تصح - 00:05:10

ولا يجوز هل يزور لا احسن اكل ها كيف اي نعم اذا خلصنا نتكلم عليها نعم الا على هذا التقدير فقط فلا يجوز الشخص مطلقا. فلا تصح فلا تصح لان تيقنا - 00:05:36

الى ان تيقن السبب لان تيقن السبب من التحرير مع الحج في وجود المانع منه يقوم مقام تحقق الحكم على الشك في وجود المانع.

فيستصحب حكم وجود السبب كما كما يعمل - 00:06:09

بالحكم ويلغى المانع المفرج فيه. ها اه والله عندي بين قوسين عندي استصحب حكم السبب لكن وجود بين قوسين عندكم نحط عليها شعرة خاء يعني انها نسخة نعم فيستصحب حكم وجود السبب كما كما يعمل بالحكم ويدخل الغنان والحقوق فيه. كما يلغى مع 00:06:26

ولوجود حكمه وقد استشكل كثير من الاصحاب كلام في تعليمه لانه تيقن التحرير وشك في التحرير فظنوا انه يقول بتحرير الرجاء فظنوا انه يقول بتحرير الرجا وليس بداية ها؟ اي وظنوه - 00:07:05

طيب هذه المسألة اذا طلق وشكها وطلق ثلثا او واحدة فالاصل الاصل الواحد وهذا هو الذي عليه اكثرا الاصحاب كما قال المؤلف رحمة الله انها واحدة وحينئذ يحل له ان يراجعه - 00:07:27

يحل له ان يراجعها لانها واحدة والواحدة تراجع وقال بعض العلماء رحمة الله وهو صاحب المختصر الذي عليه عليه المغني المغني شرح لمختصر الخراقي قال انها لا تحل له لماذا - 00:07:54

لانها لا يمكن ان تحل الرجعة الا اذا تيقنا ان الطلاق واحدة وحينئذ اذا راجع فان الودعة مشكوك فيها فلا تحل به بها المرأة الا بعد زوجها الا بعد زوج - 00:08:18

ولكننا نقول في الجواب على هذا انها رجعة في شيء مشكوك فيه لكن حكم بأنه ابه معدوم لأن الاصل الواحد الاصل الواحد اي نعم ومنها لو حكم حاكم في محكمته - 00:08:41

الحاكمين. عندنا علم ما يخالف ترى ما ما يختلف معنا. ومنها لودحة محاكم في مسألة مختلف فيها بما يرى ان الحق في غيره اثم اثم وعصى بذلك ولم ينقض حكمه الا ان يكون مخالفًا لنصل صريح كفاه ابن ابي موسى. وقال السامری - 00:09:03

بل يقض حكمه بان شرط صحة الحكم موافقة الاعتقاد. ولهذا لو حكم بجهل لنقض حكمه مع انه لا يعتقد بطلان ما حكم به. فاذا اعتقاد بطلانه فهو بالرد اولى فاذا اعتقاد بطلانه فهو بالرد اولى. وللاصحاب وجهان فيما ينصب فيه حكم والفاشق. احدهما - 00:09:27

تذكر جميع احكامه فقال لفقد اهليته وهو قول ابي الخطاب وغيره الثاني يلقض كلها الا ما وافق الحق المنصوص والمجمع عليه وينقض ما وافق الاجتهاد لانه ليس من اهله وهو اختيار صاحب - 00:09:58

ويشبه هذا القول في الوصي. نعم. والشهداء قول نصحة ويشبه هذا قولنا في الوصي الفاسق اذا قسم الوصية فان اعطي الحقوق لمستحق معين يصح وفضله لن يضمن لانه يجب ايصاله لانه يجب ايصاله اليه. وقد حصل وان كان لغير معين - 00:10:18

وجohan نعم اذا حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها بما يرى ان الحق في غيره طموحات لا شك فيها اثم وعاصي لماذا لانه حكم بهذه المسألة وهو يعتقد انها خلاف الحق - 00:10:50

مثل لو حكم في اه ان الغاصب في ان الغاصب لا يضمن بالسعر نقص السعر وهو يرى انه يضمن نقص السعر فهنا حكم في مسألة مختلف فيها بما يرى ان الحق بخلافه - 00:11:19

نقول هو اثم طيب هل ينقض حكمه في هذا قولان للفقهاء رحمهم الله والمذهب انه ينقض حكم لانه خالف ما يعتقد وهو بنفسه يقر الان يقر بان الحكم باطل فينقض - 00:11:49

والقول الثاني انه لا ينقض لانه حكم حكما موقفا لاجتهاد بعض العلماء فلا يكون منقوضا لاننا لا ندرى الصواب فيما يعتقد او فيما حكم به ولكن الصحيح انه ينقض وان وان الحاكم اذا حكم بما يخالف النص - 00:12:18

او الاجماع القطعي او ما يعتقد انه ينقض ولا بد ولو لم نقل بذلك لصار فيه تلاعب بالاحكام فكل واحد يحكم بما يهواه لا بما يرى من الهدى فيه نعم - 00:12:49

كيف نعم؟ القاعدة تنفيذ الشيء مع الشك فيه يعني هنا الاصل عدم النقوص. الصلة والسلام على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. قال رحمة الله تعالى ومنها الحكم لقادم الودعة اذا انت بالشهادتين - 00:13:12

فانه حكم صحيح وان حصلت التردد في مستنده هل هو الاسلام المستمر عليه؟ ها؟ المستمع بالمسند في مستنده نعم في مرحلة ما

بهم لان اهل ثابت من هذا الظمير وان خلقت ربي في لسانني هل هو الاسلام والمستمر على ما يدعيه؟ او الاسلام المتجدد على تقرير

صحته به - 00:13:40

وقد قال انخراطي ومن شهد الترمذى نعم المتجدد وقد قال انخراطي ومن شهد عليك. ان كان عندك انت نسخة مجدد يمكن نعم

نعم. وقد قال القرطبي ومن شهد عليه بالردة فقال ما ما تخاف فان شهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله - 00:14:11

لم يكشف عن شيء قال ابن المؤمن لان هذا يثبت به اسلام الكافر الاصلي فكذلك المعترض قال ولا حاجة في في اسلامه للكشف عن

صحة جدته. ونقل محمد ابن الحكم عن احمد فيمن اسلم من اهل الكتاب في المرفه. فشهاده قوم عدول - 00:14:39

انه تنصي او تهوج وقال هو لم افعل انا مسلم. قال اقبل قوله ولا اقبل شهادتهم. وذكر كلاما معناه ان انكاره اقوى من الشهود وكذلك

نقل ابو طالب في رجل عنه. هم. نقل عنه. نعم - 00:14:59

نقل عنه ابو طالب في رجل تلفظ فاخذ فقال لم افعل؟ قال يقبل منه وعدد بان المرتد لعله يرجع ويقبل منه. فاذا انكر

بالكلية فهو اولى بالقبول. وليس - 00:15:19

في هذه الرواية وليس في هذه الرواية انه ثبت عليه الردة ثبت عليه وش عندك ثبت عليه - 00:15:39